

أثر الإقرار على تصرفات مريض مرض الموت في الفقه الإسلامي

كلية القانون - كلية الإمام الهادي

د. خالد فايت حسب الله عبد الله

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر إقرار المريض مرض الموت على التصرفات التي تصدر منه في مرضه الذي يموت فيه، والذي يعضده التقرير الطبي بتسبيب وتشخيص سبب الوفاة، وما مدى حجية إقراره وتصرفاته التي تصدر منه، وذلك وفق مرجعية فقهية وطبية، حيث إن الإقرار يعتبر من وسائل الإثبات بل أقواها من حيث الحجية، كما أنه حجة على من صدر منه. تم استخدام المنهج الاستقرائي، وتوصلت البحث إلى نتائج وتوصيات، ومن النتائج إن إقرار المريض في مرض موته وإن كان يؤخذ بحذر إلا أنه يعتبر إقراراً صحيحاً ما لم تشوبه شائبة تهمة تضر بالورثة أو الدائنين، أو يتجاوز تصرفه الثلث، ومن التوصيات يجب الاعتماد على التقرير الطبي لبيان سبب المرض و الموت.

Abstract:

The purpose of this research is to show the effect of the patient's acknowledgment of death disease on the actions issued by him in his illness in which he dies, which is supported by the medical report by the cause and diagnosis of the cause of death, and the extent of the authenticity of his acknowledgment and his actions, according to the jurisprudence and medical reference, Means of proof, but the strongest in terms

of authentic, as he is an argument to those who issued it. The study has reached conclusions and recommendations, the results of which the patient's admission in his death disease, although taken cautiously, is considered valid unless it is tainted by a charge proving the damage to the heirs or creditors, or his behavior exceeds one-third, and recommendations You must rely on the medical report to indicate the cause of the disease

المقدمة:

إن موضوع إقرار المريض مرض الموت من المواضيع التي أثرى بها الفقه الإسلامي مباحث الدراسات الخاصة بالموضوع؛ فهو موضوع قديم متجدد إلا أنه أصبح له نصيب من الفتاوى والمحاكم والحقل الطبي، مما استدعى للبحث عن أحكامه في كتب الفقه الإسلامي، وفيما ما تركه الفقهاء من ثروة فقهية ثره تثرى الموضوع من حيث دراسته من زوايا عدة.

مفهوم الإقرار في اللغة:

كل مولود يولد على الإقرار بالله وهو الميثاق الذي أخذه الله عليهم حين أخرجهم من ظهر آدم - عليه السلام - لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا} (1)، فالناس جميعاً وإن اختلفوا في أديانهم ونحلهم عالمون بأن الله عز وجل خالقهم ومقرين بذلك.

جاء تعريف الإقرار في اللغة على أنه يعني حالة الثبوت والسكون، لقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا} (2)، فيقال أقره على كذا، إذا أثبتته عليه (3)، فالإقرار بالشيء تقريره وإثباته، وإخبار المرء بحق لآخر عليه (4)، وضده إنكاره (5)، تقول: أقر بالحق: اعترف به (6)، وتقرير الإنسان بالشيء، حمله على الإقرار به (7)، ويستعمل الإقرار في الإذعان، والاعتراف بالحق الثابت (8).

هناك فرق بين الإقرار والاعتراف: فالإقرار: هو التكلم بالحق اللازم على النفس، مع توطين النفس على الانقياد والإذعان، لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ

لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ⁽⁹⁾، والاعتراف: هو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين، كما أن الاعتراف هو ما كان باللسان، والاقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الأخرس، وينطبق على الوجهين تسمية الشهادة بالتوحيد: إقراراً، لا اعترافاً⁽¹⁰⁾.

ومن الفروق بين الإقرار والاعتراف أيضاً: أن الإقرار حاصلة إخبار عن شيء ماض وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم، والدليل على أنه جهة ملزمة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}، إلى قوله {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ⁽¹¹⁾}، فأمر بالإصغاء إلى قول من عليه الحق في الاستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك، فلولا أنه جهة ملزمة لم يكن لإثباته فائدة، وقال بعضهم: الاعتراف مثل الإقرار إلا أنه يقتضي تعريف صاحبه الغير أنه قد التزمت ما اعترف به؛ فأصله من المعرفة، أما أصل الإقرار فمن التقرير، وهو تحصيل مال لم يصرح به القول، فيجوز أن يقر بالشيء وهو لا يعرف أنه أقر به، ويجوز أن يقر بالباطل الذي لا أصل له، ولا يقال لذلك اعترف، إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته المعرفة بما أقر به مع الالتزام له ونقيض الاعتراف الجحد ونقيض الإقرار الإنكار⁽¹²⁾.

ولهذا يقال الشكر اعتراف بالنعمة، ولا يقال إقرار بها؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاكراً إلا إذا قارنت المعرفة موقع المشكور بالمشكور له في أكثر الحال، فكل اعتراف إقرار، وليس كل إقرار اعترافاً، ولهذا اختار الفقه الإسلامي في مسائل الإثبات لفظ الإقرار لأنه يلزم ثبوت الحق على المقر، ويوجب حكم صدقه على قائله.

مفهوم الإقرار في الاصطلاح الفقهي:

يعتبر الإقرار سيد الأدلة؛ ولذلك وجد حظه من التعريف عند الفقهاء، لما له من أثر في جانب الإثبات المدني والجنائي، على أن تعاريف الفقهاء للإقرار تتوافق في بيان مفهومه ومن تلك التعريفات.

عرف الحنفية الإقرار: فقالوا: «هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه»⁽¹³⁾، وقال المالكية: «الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، أو هو إخبار عن أمر يتعلق به حق الغير»⁽¹⁴⁾، وعرفه الشافعية فقالوا: «الإقرار إخبار عن حق ثابت على المخبر»⁽¹⁵⁾، وعرفه الحنابلة فقالوا: «الإقرار إظهار المكلف الراشد

المختار ما عليه لفظاً أو كتابة، أو شارة، أو على موكله، أو مورثه بما يمكن صدقه فيه»⁽¹⁶⁾.

عرف الإقرار: «بأنه الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا: يقولون إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس»⁽¹⁷⁾، وعرفته مجلة الأحكام «بأنه إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، فيقال لذلك مقر، ولهذا مقر له، ولحق مقر به»⁽¹⁸⁾، وبالتالي فهناك توافق بين مفهوم الإقرار في اللغة والاصطلاح الفقهي؛ فهو الاعتراف الذي ينفي الإنكار، والإكراه من قبل المكلف بحق عليه سواء كان ذلك في مجلس القضاء أو غيره.

مفهوم مرض الموت:

مفهوم مرض الموت في اللغة:

جاء تعريف المرض في اللغة على أنه: السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون المرض والسقم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج بالإنسان عن الصحة، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض، أي ناقص القوة، ويقال: قلب مريض أي ناقص الدين، والمرض في القلب، فتوره عن الحق، وفي الأبدان فتور في الأعضاء⁽¹⁹⁾. إن المرض بصفة عامة فساد في المزاج وسوء بالصحة بعد اعتلالها⁽²⁰⁾، ومن أمثلة المريض مرض الموت عند علماء اللغة: الذي يصير صاحب فراش ويزداد كل يوم مرضه، أو كان غالب حاله الهلاك رجلاً كان أو امرأة، كمرريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت أي عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، ما لم يمتد مرضه وهو على حال واحد وتمضى عليه سنة فهنا يكون في حكم الصحيح، أما إذا اشتد مرضه، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض الموت⁽²¹⁾. ويلحق بمرض الموت الشخص الذي بارز رجلاً في المحاربة أي خرج من صف القتال لأجل القتال، أو قدم ليقتل لقصاص، أو رجم، أو قدمه ظالم ليقبله، أو أخذه السبع بغتة، أو انكسرت السفينة وبقي على لوح، أو المرأة عند وجع الولادة فهي بمنزلة المريض مرض الموت في الوصية أو الإقرار⁽²²⁾، فهؤلاء وأمثالهم وإن كانوا أصحاء ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحالة الخطرة، ثم اتصل بها الموت تعتبر تصرفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت الذي يعني حالة

السكون أو حالة عدم الوجود لعدم مقدرته على مباشرة أعماله، يقول تعالى: {وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا} (23).
مفهوم مرض الموت في اصطلاح الفقهاء:

لقد عرف الحنفية مرض الموت: «مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه سنة فأكثر وهو في حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ويعتبر في حكم مرض الموت، الحالات التي تحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً» (24).

أما المالكية فقد نصوا على أن مرض الموت هو ما لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالباً (25)، كما عرفه الشافعية فقالوا: «مرض الموت هو المرض الذي يخاف منه الموت لا نادراً، وإن لم يكن غالباً»، وهو كل ما اتصل به الموت (26). عرفه الحنابلة أيضاً مرض الموت فقالوا: «هو ما يكثر حصول الموت منه واتصل الموت به، أي هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه» (27)، أما الأمراض المزمنة، أو الممتدة فلا تعتبر من مرض الموت، إلا إذا تغير حال المريض واشتد، وخيف منه الهلاك؛ فيكون حال التغير هو مرض الموت أن اتصل بالموت (28).

كذلك جاء تعريف مرض الموت في مجلة الأحكام المادة: (1595) فنصت على أن: «مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره أن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره أن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يمتد مرضه ويغير حاله، أما إذا اشتد مرضه، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض الموت» (29).

إن المرض عبارة عن نقص يعتري الأبدان والقلوب، مما يحدث علة على سلامة الجسد والنفس، فالمرض حالة خارجة عن الطبيعة تصيب أعضاء الجسم بأضرار

متفرقة، فتوقف الوظائف الجسمية عن العمل كلياً، أو جزئياً، أو مؤقتاً، أو لفترة طويلة، مما يجعل الإنسان غير قادر على إنجاز أعماله بالطريقة المثلى أو الطبيعية، وتتنوع الأمراض إلى أمراض جسدية ونفسية وعقلية، فمنها ما هو وراثي وغير وراثي. قال الأطباء: المرض إما مفرد أو مركب لأنه إما أن يكون تحققه باجتماع أمراض حتى يحصل من المجموع هيئة واحدة ويكون مرضاً واحداً ولا يصدق على شيء من أجزائه أنه ذلك المرض، أو لا يكون كذلك، والأول هو المرض المركب، والثاني المرض المفرد⁽³⁰⁾، ومرض الموت: العلة المقعدة المتصلة بالموت⁽³¹⁾. أما مرض الموت فهو العلة التي يقرر الأطباء إنها علة مميّزة⁽³²⁾، وعلى هذا فإن المريض هو الذي اعتلت صحته بالمرض، سواء كان المرض في جزء من بدنه أو في جميع بدنه والمرض قد يعقبه شفاء، ولكن المقصود بمرض الموت هنا المرض الذي أدى إلى وفاته وانتهى بموته وهو ما اصطلح على تعريفه بمرض الموت.

بناءً على ما سبق من تعاريف مرض الموت نجدتها تتوافق في الآتي:

1. المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخل البيت، ويغلب منه الموت.
 2. المرض الذي لازم المريض حتى أشرف على الموت، وكان سبباً للموت غالباً بحيث لا يطول أكثر من سنة، على أن تكون مرجعية مرض الموت للأطباء.
 3. المرض الذي يغلب على الهلاك عادة ويزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت.
 4. الحالات التي تحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً، كالمبارز، والمقتص منه، وحالة الرجم، ومن أخذه السبع بغتة...إلخ.
- بناءً على ذلك فإن مرض الموت يقصد به المرض الذي مات عليه المقر، أو صدر أثناء تصرفات من المريض، سواء كان هذا الإقرار أو التصرف يضر أو لم يضر بورثته أو الدائنين، مما يتطلب تكييف هذا الإقرار فقهيّاً ووقف مقاصد الشريعة، فينظر لتلك التصرفات ألا يشوبها تهمة الحاق الضرر بجهة ما.

دليل مشروعية الإقرار وشروطه

دليل مشروعية الإقرار

يستمد الإقرار حجته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أولاً: دليل مشروعية الإقرار من القرآن الكريم: يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ} ⁽³³⁾. والشهادة على النفس

إقرار، ويقول تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ... قَالَ أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} (34).

ثانياً: دليل مشروعية الإقرار من السنة النبوي: جاء في حديث العسيف «... يا رسول الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فلما سألت أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والخادم فهما مردودان عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها» (35). وما جاء في رجم ماعز بن مالك الأسلمي (36)، والغامدية (37)، بناءً على إقرارهما (38).

ثالثاً: دليل مشروعية الإقرار من الإجماع:

لقد أجمع الفقهاء على حجية الإقرار دون خلاف بينهم؛ فالحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف (39)، والإقرار حجه قاصره لا تتعدى المقر فيصبح المقر ملزماً بإقراره، إلا إذا كان هناك بينة تدحض أو تؤثر على إقراره، أو أن يختل شرط من شروط الإقرار الصحيح، فمثلاً لو ادعى مدع على آخرين ديناً فاقر به البعض، وانكره البعض الآخر فإن الإقرار يلزم من أقر به، إلا أن يثبتته بالبينة عليهم فإن أثبتته فإنه يلزم الجميع (40).

شروط الإقرار:

لكي يكون الإقرار صحيحاً هناك شروط يتعلق بعضها بالمقر وبعضها بالمقر له وأخرى بالمقر به وبالصيغة وهي كالآتي:

أولاً: شروط المقر:

1. أن يكون عاقلاً بالغاً، ولذلك لا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه، واختلف في إقرار السكران، ولا يصح إقرار أوليائهم وأوصيائهم، إلا أن الصغير المميز المأذون له يأخذ حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها، كما أنه لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً فلو أقر أحد للصغير الغير مميّز يصح ويلزمه إعطاء ذلك المال (41).
2. أن يكون الإقرار صادراً برضا المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه (42).

3. ألا يكون المقر مجبوراً على الإقرار.⁽⁴³⁾
 4. ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار، أو تنفيه العادة، فلو أقر الصغير الذي لم يحتمل جسمه البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره ولا يعتبر.
 5. أن يكون المقر معلوماً⁽⁴⁴⁾.
- ثانياً: شروط المقر له:**

1. المقر له هو من يثبت له الحق المقر به ويشترط فيه ما يأتي:
أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة لا تمنع من صحة الإقرار، فمثلاً لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيراً إلى مال معين في يده، أو أقر قائلاً إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية، ولم يكن أهالي تلك البلدة محدودين فلا يصح إقراره، أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين، أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية، وكان أهالي تلك المحلة قوماً محصورين فيصح إقراره، وعلى تقدير أنه أقر على هذا الوجه المشروح وقال: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين، فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال، ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك.
 2. أن يكون المقر له أهلاً لاستحقاق المقر به شرعاً.⁽⁴⁵⁾
- ثالثاً: شروط المقر به:**

1. أن يكون معلوماً ليس مجهولاً.

2. أن يكون متقوماً.

نماذج من إقرار وتصرف المريض مرض الموت: إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لغير وارث:

إن تصرفات المريض مرض الموت لا تخرج عن تصرفات خاصة بالمعاوضات أو إخبار به، وكل ذلك مربوط بشرط صحة الإقرار ومن ذلك ألا يكون المقر متهماً في إقراره، فلو كان كذلك لم يصح إقراره، لأن إقرار المريض في مرض الموت أما أن يكون إقراراً بتصرف مثل الاعتراف بحق عليه (بدين) أو عين، أو إقراره باستيفاء الحق أو الإبراء وقد يكون إقراره بذلك لوارث أو للأجنبي.

كما يحتاج المريض مرض الموت في مرضه إلى حاجات في حياته، فإذا تصرف وهو على هذه الحالة، أي تصرف لنفسه، أو لمن يعول، أو على من يلزمه شرعاً الإنفاق عليه، فإن تصرفه صحيح ولا يعترض عليه أحد من قبل الورثة أو الدائنين.

اختلف الفقهاء في المقصود بالوارث هل هو الوارث عند موت المريض مرض الموت؟ أم الوارث عند إقراره؟ جاء في مجلة الأحكام المادة (1599)، المراد بالوارث في هذا المبحث: «هو الذي كان وارثاً للمريض وقت وفاته، أما الورثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر ولم تكن قتلاً؛ فلا تكون مانعة لصحة الإقرار، فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات يكون إقراره نافذاً، وأما الإقرار لمن كانت ورثته قديمة، ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون إقراره نافذاً، مثلاً لو أقر من له ابن لأخيه من أبوين بمال ثم مات بعد موت أخيه لا يكون إقراره نافذاً، لان أخاه يرثه من حيث كونه أخاً له.⁽⁴⁶⁾

أما أقوال الفقهاء في الوارث فقد جاءت كالآتي:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، المقصود بالوارث هو الوارث الموجود عند موت المريض مرض الموت لا عند إقراره، وعلّة ذلك أن اعتبار كل تصرفات المريض تعتبر بحال الموت لا عند الإقرار.⁽⁴⁷⁾

القول الثاني: رواية أخرى للشافعية والحنابلة وبعض العلماء، المقصود بالوارث هنا الوارث الذي قام به سبب من أسباب الإرث وقت الإقرار لا عند الموت، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن اقتتان التهمة بالإقرار لا بما يحدث عند الموت، فإذا انتفى أحد الأمرين نفذ الإقرار غير موقوف على إجازة الورثة؛ فإذا أقر المريض لوارث فصار عند الموت غير وارث، لم يصح إقراره له، لأنه متهم فيه ولو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح إقراره، لأن الإقرار ملزم بنفسه وهو غير متهم فيه، مثال إذا أقر المريض في مرض موته بدين لامرأة أجنبية منه ثم تزوجها بعد هذا الإقرار ويموت عنها وهي وارثه له، أو إقرار المريض بدين أو عين لأخيه وله ابن، ثم يموت ابنه قبله، ثم يموت هو فيرثه أخوه، ففي هاتين صورتين ينفذ الإقرار لعدم توافر الشرطين معاً وقت الوفاة⁽⁴⁸⁾، وعليه فإن إقرار المريض مرض الموت في هذه الحالة يعتبر صحيحاً لعدم وجود شبهة تعتري هذا الإقرار، فإذا ثبت أن هناك تهمة تتمثل في إلحاق ضرر بالورثة فلا يعتبر إقراره.

وقد اتفق الفقهاء على أن إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لغير وارث جائز، واجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز وإسن أحاط بجميع ماله، ولا يتوقف ذلك على إجازة الورثة؛ وذلك لنفي التهمة بأضرارهم،

كما أن الإقرار بالدين يقدم على الميراث والوصية⁽⁴⁹⁾، ويرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن إقرار المريض باستيفاء الدين وجب له إذا كان على غير وارث، فإذا أقر المريض في مرض الموت بدين لا عين على غير وارث صح هذا الإقرار⁽⁵⁰⁾.
 جاء في مجلة الأحكام المادة (1601) إذا أقر المريض في مرض موته بعين أو دين لأخيه الذي لم يكن وارثه فأقراره صحيح استحساناً وأن استغرق جميع أمواله.
 جاء في المجلة الأحكام أيضاً المادة (1603) إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة أجنبي ينظر، فإن كان هذا الدين قد تعلق في ذمة الأجنبي حال المرض المقر يصح إقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة، وأن كان دينه هذا قد تعلق في ذمة الأجنبي في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال سواء كان مديناً بديون صحة أولاً، مثلاً: لو أقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بأنه قبض ثمنه يصح إقراره، إلا أنه أن كان له غرماء صحه فلهم إلا يعتبروا هذا الإقرار، وإذا باع مالا في حال صحته، وأقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح إقراره على كل حال، وإن كان له غرماء صحة فليس لهم أن يقولوا: لا نعتبر هذا الإقرار.

إقرار المريض مرض الموت باستيفاء الدين أو العين لوارث

الأصل الذي يستند عليه الفقهاء في حكم إقرار المريض مرض الموت لوارث، أنه لا وصية لوارث، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي:
القول الأول: قال الحنفية والشافعية والحنابلة، إن إقرار المريض في مرض موته بدين أو عين لوارث غير صحيح، إلا بموافقة بقية الورثة، أما إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد قبض أمانته التي هي عند وارثه، أو أقر بكونه قد استهلك أمانة وأرثه المعلومة التي أودعها عنده يصح إقراره، مثلاً لو أقر أحد في مرض موته بقوله: أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابن فلان يصح إقراره ويكون معتبراً، وكذا لو قال: إن ابني فلاناً أخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان، وسلمه لي يكون إقراره معتبراً كذلك لو قال: بعث خاتم الألباس الذي كان وديعة، أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسين ألف درهم وصرفت ثمنه في أموري واستهلكته يكون إقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة⁽⁵¹⁾، واستدل لذلك بحديث: (لا وصية لوارث ولا قرار له بالدين)⁽⁵²⁾.
القول الثاني: قال المالكية: أن إقرار المريض في مرض موته لوارثه صحيح مالم تشوبه تهمة، فإن وجدت التهمة فيكون إقراره باطلاً، فلا يصح ولا يقبل منه إلا بإجازة

بقية الورثة ويجوز الأخذ بهذا الإقرار إن كان للوارث بينة تثبت حقه. (53)
القول الثالث: قال الشافعية: إن إقرار المريض مرض الموت لوارثه صحيح مطلقاً، باعتباره مأموناً في إقراره، وأنه غير متهم، كما أنه لم يقر بجميع أمواله، واستدلوا بذلك بعهد أبوبكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال: هذا ما عهد به أبوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال (54)، والذي نراه أن الإقرار صحيح ما لم يكن هناك تهمة أو بينة تدل على الضرر بالورثة أو الدائنين.

جاء في المادة 1598 من مجلة الأحكام [إذ أقر في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثته ثم مات، يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه كان معتبراً، وإن لم يجيزوه لا يعتبر إقراره، ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الإقرار معتبراً. وقد اختلف الفقهاء إذا ما أقر المريض في مرض موته بدين هو مهر لزوجته، إذ يرى الحنفية والشافعية والحنابلة: أن الإقرار بهذا الدين صحيح ما دام لا يتجاوز مهر المثل أو أقل منه، فهو أشبه ما لو كان عليه دين بينة فأقر بأنه لم يوفه صاحبه، أما إذا تجاوز مهر المثل فإنه لا يصدق في الزيادة عليه (55)، بينما يرى المالكية: أن هذا الإقرار صحيح ما لم تشوبه تهمة المودة وانقطاعه إليها، كما لو كان له زوجة غيرها وله ولد منها، وكان الذي بينه وبين ولده متفاقماً، فلا يجوز إقراره لها (56)، وتوفيقاً بين الرأيين بإن الإقرار صحيح إذا كان الدين بالمهر للزوجة في حدود مهر المثل أو أقل منه دون اعتراض منها، أما إذا تجاوز الدين بالمهر للزوجة مهر المثل أي زاد عليه، فلا يعتبر الإقرار لوجود شبهة أقل ما يقال عنها شبهة الميل أو عدم العدل.

كذلك اختلف أهل الحديث في الإقرار للوارث في مرض الموت، فرده بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم، وذهب قوم إلى أنه لازم، كما لو أقر لأجنبي بمال، وقال بعضهم: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة (57)، فإذا أبرأ الوارث من الدين فقد برئ، وإذا أقرت المرأة وقالت عند موتها: «إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز»، ولكنهم اتفقوا على أنه يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة (58).

دليل الذين قالوا بالجواز قول رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق: إذا أوْمن خان» (59)، وقول

الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (60)، فلم يخص وارثاً ولا غيره، وأتى الإمام البخاري بالحديثين والآية ليرد على القائلين بعدم جواز إقرار المريض؛ فإن رده لسوء الظن ممنوع للنهي عن سوء الظن، وكذلك ترك الخيانة يوجب أن يقر بما عليه من حقوق للآخرين، وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره، وكذلك الأمر بأداء الأمانة مطلقاً يوجب ذلك.

ورد البعض على ما أورد الإمام البخاري بأن الظن المنهي عنه هو الظن الفاسد، وأن الإقرار يعتبر حيث لا تهمة، والمريض متهم في إقراره بالمحاباة لبعض الورثة، أو غيرهم، وأداء الأمانة مطلوب حيث يثبت أن الذمة مشغولة، ولا دليل على شغل ذمة المريض مع احتمال التهمة أيضاً. (61)

أما إذا أقرت (المبتوتة) وهي التي طلقت طلاقاً باتاً بأن قالت عند الموت: «قال لي زوجي أنت طالق البتة، أو قالت طلقني ثلاثاً، أو الطلقة الثالثة، أو طلقني طلقة واحدة وانتهت عدتي، أو أقر هو عند الموت بأنه قد طلق زوجته طلاق المبتوتة ويسمى هذا الطلاق طلاق الفار أي أقر بطلاقها ليفر من ميراثها، وفي توريثها خلاف لدى المذاهب فمنهم من يورثها إذا مات وهي في العدة كالحنفية ومنهم من ورثها مطلقاً ولو مات بعد انقضاء العدة كالحنابلة والمالكية ومنهم لم يورثها مطلقاً كالشافعية. (62) وقال بعضهم: ترثه وإن نكحت زوجاً غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة، سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماًض بنت الأصبخ الكلبية فبئتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، وقال: «من فر من كتاب الله رد إليه» (63)، قال ابن الزبير: «وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة» قال الشافعي: والذي أختره إن ورثت بعد انقضاء العدة أن ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج. (64)

إن مرض الموت علة للحجر عن الإقرار بالتبرعات فيما هو حق الوارث بعد الموت بصفة إيصال الموت به وهذا منتظر فكان الموجود في الحال علة تشبه السبب فإذا تم باتصال الموت به استند حكمه إلى أول المرض حتى يبطل تبرعه بما زاد على

الثالث وإذا برأ من مرضه كان تبرعه نافذاً لأن العلة لم تتم بصفتها⁽⁶⁵⁾، وقد استدل على إرث المبتوتة في مرض الموت بأن توريثها مناقضة للميت في قصده حرمانها، كحرمان القاتل إرثه من موروثه معارضة له بنقيض قصده⁽⁶⁶⁾، كذلك مرض الموت علة لتغيير الأحكام اسماً ومعنى إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فأشبه الأسباب من هذا الوجه وهو في الحقيقة علة.⁽⁶⁷⁾

الدليل من المعقول: الإقرار مظهر ثبوت الدين لاجتماع أركانه، وكل دين ظهر ثبوته وجب أدائه كإقراره في الصحة، أو إقراره لأجنبي، والتبرع امتنع حذراً من إيحاش باقي الورثة بالتخصيص وفيه قطيعة رحمهم: متهم في الإقرار بدليل منعه من التبرع ولا يندفع هذا بدليل عقله ودينه لاطراد العرف، والمرض أوجب حجراً في حق الأجنبي فهو متعلق بحق الورثة، والمنع عن التبرع في حق الغير لا يدل على الحجر والثالث خالص حقه.⁽⁶⁸⁾ وقولهم المبتوتة في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من الميراث، فعروض بنقيض قصده، قياساً على القاتل لما استعجل، أما المبتوتة: وهي التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً في مرض الموت، فإنها ترث زوجها أثناء العدة ولا يرثها، وبه قال جمهور الصحابة وأكثر فقهاء المذاهب، والمشهور عن الإمام أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، وقد صح عن عثمان -رضي الله عنه- أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.⁽⁶⁹⁾

إن غرماء الصحة يقدمون في التركة على غرماء المرض وعند الشافعي رضي الله عنه يستوون، وصورته إذا كان عليه دين في صحته ثم مرض الموت ثم أقر لغريم آخر بدين في مرضه لنا النصوص الموجبة لقضاء الديون ودين الصحة أظهر لأنه تعلق بماله حالة الصحة لما عرف وله قوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} ومقتضاه التساوي بين الغرماء قلنا صرفه إلى دين الصحة مقتضى الإحسان لأن تمليك هذه الألف حق غريم الصحة فلو نفذ إقراره لبطل هذا الحق وإنه لا يجوز.

مسألة إذا أقر المريض في مرض موته لبعض ورثته بعين أو دين لم يصح حتى يصدقه باقي الورثة وقال الشافعي يصح إقراره وينفذ، وعن ابن عمر موقوفاً عليه

ومرفوعاً «لا يجوز إقرار المريض لوارثه بالدين من غير مخالف» ولهما قوله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بالظاهر فينفذ.⁽⁷⁰⁾

لقد اختلف الفقهاء في إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على وارث، إذ يرى الحنفية والحنابلة: عدم صحة هذا الإقرار فإذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين، فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه بأمر الورثة، وذلك لاحتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مسنداً إلى كونه في المرض، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار.⁽⁷¹⁾

ويرى المالكية والشافعية: أن الإقرار صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة، ولأن المقر انتهى إلى حاله يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في هذه الحال لا يقر إلا على تحقيق ولا يقصد الحرمان، وليس هناك ثمة فرق بين دين الصحة ودين المرض فهما سواء فالمرض والصحة لا يؤثران في حقوق الغير ولذلك يصح الإقرار بالاستيفاء ما دام ليس هناك شبهة إضرار بالدائنين أو الورثة، إذ جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (1602) ديون الصحة مقدمة على ديون المرض من حيث الاستيفاء.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل إقرار المريض في مرض موته بأسقاط (إبراء) الدين أو أعفاه غريمه من الدين في مرض موته صحيح أم لا؟ يرى الفقهاء الآتي:

1. الحالة الأولى: أن يكون الإبراء للأجنبي فإذا أقر براءة ذلك الدين في مرض موته من غريمه الأجنبي؛ فيكون هذا الإبراء صحيح ما دام في حدود الثلث، لأن الإبراء تبرع بإسقاط الدين فتبرعات المريض مرض الموت حدودها الثلث إذا كان الوارث كفيلاً عن الأجنبي فإنه لا يصح إبراء الأجنبي في هذه الحالة.⁽⁷²⁾

2. الحالة الثانية: إبراء الوارث: قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: لا يصح إبراء الوارث إلا ببينة أو إجازة الورثة، وسواء كان على المريض دين أم لا، وعلته ذلك أن الإبراء في مرض الموت في حكم الوصية والوصية لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة فكذلك الإبراء من الدين.⁽⁷³⁾

حجية الإقرار ونفاذه والرجوع عنه: حجية إقرار المريض مرض الموت ونفاذه:

إن المرض من حيث العموم ليس مانعاً من صحة الإقرار في الجملة، لأن الصحة ليست شرطاً في المقر لصحة إقراره، ويكون الإقرار في مجلس القضاء، كما أن إقرار المريض مرض الموت يأخذ صفة شهادة النقل، ولا سيما إذا كان المرض يمنعه من التحرك لمباشرة مصالحه وأعماله.

إن الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف فهو حجة على من أقر به ولا يتعداه، لأن حال المريض في مرض الموت أولى على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول⁽⁷⁴⁾، ويتبين فيما تقدم لنا أن الأصل في إقرار تصرفات المريض مرض الموت صحيح، إلا إذا ثبت أن إقراره شابه شبهة تضر بالورثة أو الدائنين، وحينئذ يمنع من نفاذ إقراره بالتصرفات. أن مرض الموت ابتداءً لا يؤثر على تصرفات المريض مرض الموت، ما لم يكن محجوراً عليه، كما إذا ثبت أن هنالك خللاً في عقله، أو أختل شرط من شروط الإقرار الصحيح، كما أن الصحة من عدمها ليست شرطاً من شروط تصرفات المريض، فله أن يؤدي العبادات عن طريق (الرخصة) التي حددها الشرع للمريض، وله أيضاً أن يؤدي ما عليه من التزامات مالية، ويصح منه الزواج والطلاق والشراء، وتكون دعوى بطلان تصرفات المريض مرض الموت من قبل الورثة أو الدائنين أو من له مصلحة، إلا أنه يجب أخذ هذه الدعوى بحذر، فيجب على من يدعيها أن يثبت أن هذه التصرفات شابتها شبهة الإضرار بالورثة أو الدائنين، ولا سيما إذا كان تصرف المريض بالتبرع.

الرجوع عن الإقرار:

يصح الإقرار ملزماً على المقر إذا كان الإقرار صحيحاً، ولا يصح الرجوع عنه، وذلك في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد: إنني مدين لفلان بكذا درهم فيلزم بإقراره، ولا يعتبر قوله بعد ذلك: رجعت عن إقرار⁽⁷⁵⁾.

أما إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره، فيحلف المقر له على عدم كونه المقر كاذباً، مثلاً لو أعطى أحد سنداً لآخر محرر فيه: إنني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال: إنني وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور حتى الآن، يحلف المقر له على عدم كونه المقر كاذباً في إقراره هذا.⁽⁷⁶⁾

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده تم هذا البحث والذي جاء رداً عن سؤال تصرفات المريض مرض الموت، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكام خاصة بالإنسان سواء كان في حالة الصحة أو المرض، ولا سيما أن ظاهرة المرض بأنواعه ومسمياته المختلفة وما يلحق بها من حالات وفاة طبيعية أو مفاجئة بسبب المرض، أو بسبب آخر اهتمت به المباحث الخاصة بالعلوم الطبية والتي توضح العلاقة بين الوفاة والمرض من خلال التقرير الطبي، وتبعاً لذلك يقرر علماء الفقه والقانون حكم معاملات المريض وتصرفاته التي أقر بها، سواء كان في حال صحته أو حال مرضه، مما يستدعي معرفة صحة إقراره بها من عدمه وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتعزيد ذلك بتقرير طبي يشخص سبب الوفاة.

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. الإقرار يعتبر من أقوى الأدلة.
2. إن إقرار أو تصرفات المريض في مرض الموت عموماً سواء لتلبية حاجاته، أو من يعول شرعاً جائز، ما لم يشوبه شبهة أو تهمة الإضرار بالدائنين أو الورثة مع إثبات هذا الضرر.
3. أن إقرار المريض في مرض الموت يكون في حدود الثلث، فما زاد يتوقف على إجازة الورثة، على ألا يترتب عليه ضرر بالدائنين مثبت بدليل.
4. إن إقرار المريض بدين أو عين يعتبر صحيحاً سواء كان الإقرار لوارث أو لغيره وارث سواء كان تصرفه قبل مرضه أو بعده ما لم يترتب على ذلك ضرر يدل عليه.
5. إن بيان العلاقة بين المرض والموت من اختصاص الأطباء، باعتبارهم الجهة المتخصصة لتشخيص المرض وسبب الوفاة، بينما ما يترتب على إقرار وتصرفات المريض في مرض موته، أو قبل ذلك من أحكام جائزه أو غير جائزه من شأن الفقهاء.

ثانياً التوصيات:

يوصي البحث بضرورة:

1. التعاون بين الحقل الطبي والفقهي في الدراسات ذات التداخل مما يسهم في إثراء البحوث.
2. عدم إصدار حكم بسبب الوفاة إلا بعد الاطلاع على التقرير الطبي الخاص بذلك والاستفادة من الأحكام الشرعية ومقاصدها لمعرفة المشروعية في المجال الطبي.

المصادر والمراجع:-

- (1) سورة الأعراف، الآية (172) وتمامها {... أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}.
- (2) سورة عافر، الآية (63).
- (3) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد أبو الفيض مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، 396/13.
- (4) طلبه الطلبة، عمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، بغداد، 1311هـ ص136.
- (5) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1/1، 1987م، 148/1، العشرات في غريب اللغة، محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب (ت: 345هـ) تحقيق: يحيى عبدالرؤوف جبر، المطبعة الوطنية، عمان، 140/1، مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: 395هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/2، 1986م، 177/1، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م، 8/5.
- (6) المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/1، 1996م، 53/4، والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن سيده المرسى (ت: 458هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب، ط1/1، 2000م، 63/3.
- (7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4/4، 1987م، 791/2، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/1، 2001م، 77/4.
- (8) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط3/3، 1414هـ، 99/11، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 8/5.
- (9) سورة البقرة، الآية (84).
- (10) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ت: 395هـ) تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، ص46-64.
- (11) سورة البقرة، الآية (282).
- (12) الفروق اللغوية، المرجع السابق، ص46-64.
- (13) تبيين الحقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت: 743هـ)، مطبعة بولاق،

- القاهرة، ط/1، 1313 هـ/2/5، لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد، ابن الشحنة، (ت: 882هـ)، القاهرة، ط/2، 1973م، ص 265.
- (14) مواهب الجليل: أبو عبد الله المعروف بالحطّاب، مكتبة النجاج، طرابلس، 216/5.
- (15) مغني المحتاج الشرييني، محمد بن محمد الخطيب، (ت: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1994م، 238/2.
- (16) المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة، 1968م، 345/5.
- (17) فقه السنة، سيد سابق، (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/3، 1397هـ - 1977م، 421/3.
- (18) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كراتشي، المادة (1572).
- (19) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرع شلي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/1، 1997م، ص 843.
- (20) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سبق ذكره، 231/7، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، 863/2، مختار الصحاح للرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (ت: 666هـ) تحقيق محمود خاطر، دار الحديث، بيروت، ط/1، 1995م، ص 259.
- (21) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سبق ذكره، 1260/2.
- (22) طلبة الطلبة، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ص 169.
- (23) سورة الزخرف، الآية (11)،
- (24) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الأمين بن عابدين، (ت: 1252هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وآخر، دار الكتب بيروت 1994م، 461/4.
- (25) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد محمد عيش، (ت: 1299هـ) مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، 1378هـ/417/1، حاشية الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي (ت: 1101هـ)، دار صادر، مطبعة بولاق، 1318هـ/305/5.
- (26) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة، 1357هـ-1983م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ) دار الفكر، بيروت، ط/1، 1404هـ-1984، 61/.

- (27) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، (ت: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 367/8.
- (28) مغني المحتاج إلى معرفة اللفاظ المنهاج، 50/3، والمهذب، أبو زكريا النووي، 460/1.
- (29) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1595).
- (30) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد، (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، ط/1، 1996م، 1516/2.
- (31) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط/2، 1408هـ-1988م، ص 343، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط/2، 1408هـ - 1988م، 422/1.
- (32) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، مرجع سبق ذكره، ص 391.
- (33) سورة النساء الآية (135).
- (34) سورة آل عمران الآية (81).
- (35) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (194هـ-256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م، رقم (6827)، 167/8، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1992م، رقم (1697)، 1324/3، السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1406هـ رقم (551)، ص 394.
- (36) معاز: بن مالك الأسلمي، أتى النبي r معترفاً بالزنا، فرجمه فكان ماعز ثالث تراجم وقيل هو الأول، كتب له الرسول r كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابن عبد الله حديثاً واحداً، وهو عندما سأل النبي r « أي الأعمال أفضل؟ ». (الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد (ت: 230هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/2، 1408هـ 241/4، غوامض الأسماء المبهمة، أبو القاسم خلف بن مسعود بن بشكوال (ت: 578هـ) تحقيق: د. عز الدين علي السيد، وآخر، عالم الكتب، ط/1، 1407هـ 203/1، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (ت: 902هـ) دار الكتب العلمية، ط/1، 1993م، 399/2، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1917م، 521/5.

(37) الغامدية: قيل اسمها سبيعة، وقيل اسمها أبية وهي التي أتت رسول الله
فقلت: يا رسول الله، طهرني، فقال لها ارجعي ثم أتته من الغد فاعترفت بالزنا
رضي الله عنها. (تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا بن شرف النووي (ت: 676هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت، 397/2، أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو
الحسن علي ابن الأثير (555 هـ - 630 هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار
الكتب العلمية، ط/1، 1994م، 425/7).

(38) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت: 275هـ) تحقيق:
محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، رقم (9982)، سنن الترمذي،
محمد بن عيسى الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 693/4، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد
بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب
العربية، بيروت، 854/2، الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:
179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، ط/1، 1425هـ، 5/12، صحيح
مسلم، رقم (1318)، 230/3.

(39) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: د/
محمد ميل عازي، مطبعة المدني، ص 194، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت: 591هـ) تحقيق الشيخ علي
معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1989م، 293/2.

(40) فقه السنة، سيد سابق، 423/2.

(41) مجلة الاحكام العدلية، المادة (1573) والمادة (1574).

(42) المرجع السابق، المادة (1006) والمادة (1574).

(43) نفس المرجع، المادة (1576).

(44) المرجع نفسه، (1577).

(45) مجلة الاحكام المادة (1578).

(46) مجلة الاحكام المادة (1599).

(47) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط/2، 1994م، 331/3، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن
إبراهيم بن نجيم المصري (ت: 970هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/2، 432/7،
فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير،
دمشق، ط/1، 1414هـ 410/8، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي
بكر، السيوطي (ت: 911 هـ)، دار الكتب، بيروت، ط/1، 1998م، 400/2 .

(48) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، الماوردي (ت: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، دار الكتب، بيروت، ط1، 1999م، 292/8، المبسوط، لشمس الدين السرخسي، أبي بكر محمد بن أبي سهل، (ت: 490 هـ) دار المعرفة، بيروت لبنان، طبعة 1409هـ -1989م، 32/18، الذخيرة، القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 15/7، المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، 345/5.

(49) الاجماع لابن المنذر، ص73.

(50) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، 186/2، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت: 179 هـ) مطبعة السعادة، الحاج محمد أفندي التونسي، مصر 1323هـ -110/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 212/12، المبسوط، لشمس الدين السرخسي، 82/18، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ -1986م، 227/7، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الأمين بن عابدين، 382/8.

(51) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 472/9 رد المحتار، 639/4، روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط3، 1412هـ 8/4، الحاوي الكبير، الماوردي، 291/8، تحفة المحتاج، بن حجر، 69/5، المغني، لابن قدامة، 344/5، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، الكوسج (ت: 251هـ) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1425هـ -2002م، 1614/4.

(52) سنن الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، (ت: 385هـ)، تحقيق حرز الله أحمد بوهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ -2004م، 15212، سنن الترمذي، 433/4.

(53) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، 110/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 400/3.

(54) الحاوي الكبير، للماوردي 291/8، مغنى المحتاج، 240/2، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت، 241/23.

- (55) نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، 61/6، المغنى، لابن قدامة، 344/5.
- (56) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، 1974م، 177/2.
- (57) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، بيروت، ط1، 1403هـ، 291/5.
- (58) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 4/4.
- (59) صحيح البخاري، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
- (60) سورة النساء، الآية (58).
- (61) شرح السنة، المرجع السابق، 291/5.
- (62) صحيح البخاري، ، 4/4،
- (63) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، (ت: 592هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م، 240/4.
- (64) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، رقم (15124)، 594/7.
- (65) أصول السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 316/2.
- (66) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م، 383/3.
- (67) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 194/4.
- (68) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، أبو شجاع، 37/3.
- (69) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص312، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة (ت: 620هـ) مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ - 2002م، 215/2.
- (70) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف أبو المظفر، أبي الفرج ابن الجوزي (ت: 654هـ) تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1408هـ ص357، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد، أبو المناقب شهاب الدين (ت: 656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ ص271،

- (71) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الأمين بن عابدين، 235/12، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت:1051هـ) تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 421/12.
- (72) رد المحتار، ابن عابدين، 235/12، بدائع الصنائع، الكاساني، 11/64، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص256.
- (73) مواهب الجليل، 85/8، المجموع شرح المهذب، 419/16، المغنى، لا قدامة، 524/6.
- (74) معنى المحتاج، 50/3.
- (75) مجلة الاحكام المادة (1588).
- (76) مجلة الاحكام المادة (1589).